ابن سهل ما اجاب به هو سماع اصبغ في الدعوى والتفليس وفي رسم الجواب من سماع عيسى وفي ديات
المدونة ولسحنون من قال لفلان علي مائة درهم يحلف انه لا يلزمه فتدبر **قلت** ما اشار
اليه شيخنا من الفرق وقع ما يدل عليه في الحمالة منها ايضا حينئذ وقع الكلام عليها فقال ان انكر المدعى
عليه ثم قال للطالب اجلني اليوم فان لم اوفك غدا فالذي تدعيه قبلي حق فهذه المخاطرة ولا شي عليه
وفي ارخا الستور منها اذا قال لها اذا كان غدا فقد راجعتك لم يكن هذه رجعة بخلاف قوله في العدة
كنت راجعتك امس صدق وان كذبته وتقدم مراجعة الان المازري اذا اقر له بمال فقيل يلزمه
نصاب اهل هذا الموضع من ذهب او فضة او الاقل من نصف الابل او البقر او الغنم وقيل يلزمه
ما فسر المقر مع يمينه فيما زاد ان خالفه الطالب وقيل يلزمه ربع دينار او ثلاثة دراهم نصاب
السرقة ومقتضى النظر رد الحكم لمقتضى اللغة او الشرع او العرف كالايمان ولو اقر له
بمال عظيم فقيل ما تقدم في لفظ مال وقيل يلزمه الف دينار الدية وقيل ما زاد على النصاب وفي
الطرر ليحيى عن ابن القاسم ان قال رجل قبضتني مائة دينار من المائتين عليك فاعطني ما بقي فقال
لا شي لك عندي والمائة سلف او وديعة حلف الدافع ما لك عندي شي وما دفع اليه اما ذكر وللمائة
له وفي كتاب ابن سحنون من اقر فقال قبضت من فلان الف درهم كانت لي عنده دينا او وديعة فقال
لم يكن لك شي ولا شي لك عندي فقيل القول قول القابض اذا اشبه ما قال في مداينة مثله وقيل
القول قول الدافع وكذا حكى القولين في مثلها في الكافي وعن بعض الموثقين من قام على رجل بوثيقة
مورخة بدين واثبتها فاقام المدعى عليه البينة انه لم يبق له قبل فلان المدعي عليه حق بسبب من
الاسباب ولا بوجه من الوجوه فانه ان دفع في الشهود بشي يوجب اسقاطهم والا سقط حقه رواه ابو
زيد في العتبية وعن ابن المواز بينة الدين اولى حتى يثبت البراءة منه الا لو قال اقر انه لم يبق له عليه
حق ولا تبعة لي مما كان لي عليه او ما كان بيني وبينه فهذا يسقط له دعواه ولو اشهد ان ما له عليه
حق ولم يشهدا على العلم فبينة الدين اثبت الا ان يشهد انه ابراه من كل حق كما ذكرناه وعن عبد ع
ذا لم يكن تاريخ ولم يعلم اي الاشهادين قبل فشهادة الطالب اولى وكل من قام على رجل بحق واثبته
فادعى المقوم عليه مدفعا او اثبات بينة بدفعه له وجب عليه لصاحب الحق ضامن ثقة بالمال
الى ان يثبت الابرا فان لم يثبت اعدى عليه بالحق وان لم يجد ضامنا بما ذكر سجن ويوجل له في اثباتها
على قدر ما يراه القاضي من بعد موضع البينة وقربها فان اتى بشي والا اعدى عليه بالمال القايم
وفي الواضحة عن ابن الماجشون من له حق في وديعة فادعى ضياعها وسال الشهود ان يكتبوا
له ما حضروه فلا يشهدوا وان كانوا اصحا فطنين لما في الوثيقة خوفا من قضائه ومحوا الكتاب
فان جهلوا وشهدوا وانه لك افتى لها الامام وعن مطرف بل يشهدون بما حفظوا ابن حبيب وهو
احب الي ان كان الطالب مامونا والا فقول ابن الماجشون وفي احكام ابن حدير اذا اقر
بعض المدعى عليهم ببعض ما ادعى عليهم دون البعض لزم المقر التسمية الذي اقر به في حظه وان
اقر بالسبع فليه سبع حظه وهكذا او يوجب اليمين على بقية الاشتراك **ومنه** من شهد له
بشركة مع خنثه في القليل والكثير فاعترف ان لا حق له مع خنثه في قليل ولا كثير وانما قام به

بغير



بغير حق له عنده وسكره على ذلك فشهادة الشركة غير عاملة اذ لم يبين حال الشركة هل هي في المال
او البدن او باقرار منهما ولو ثبت البيان لكان اقرار عيسى بخلاف شهادته وحكم عليه وقال بعضهم
رايت فتيا اصحابنا فرايت امرا مشتبها جدا والثاني فيه من الصواب فلعل احدهما اذن يريد يطلب
ما ينقطع به الشبهة او يكون فيه للصلح وقد ذكر ابن سهل في هذا مسايل مطولة باجوبتها واختصر
بعض من اعتنا باختصاره بعضها **فمنها** اذا اقر رجل ان رجلا كان وهبه مالا فقبضه وانه
فرقه على المساكين اخذ المال منه الا ان يثبت الهبة حتى لو كان على معنى الشكر لم ينفعه الا ايمانا نظاول
من الزمان **ومنها** من اقر بدين وادعى قضا بعضه وشك في قضا البعض الا انه في الشك يحلف
على اشيا يدعي دفعها كلف البينة على ما ادعى انه اقر له وكشف عن المحاسبة بثبوته مما اقر له به
مدفوعا او حلف المقر له على ما انكر واخذ ولو اقتصر على الشك في الفضل لم يلزمه يمين **ومنها**
اذا اقر رجل بسكنى دار وادعى دفع الكراء ادعى انه سع فيه كلف اقامة البينة على دفع الكرا او الا
غرمه ولا ينفعه المنة وان اثبتها الاقرار او لا بالكرا **قلت** ولا يتخرج فيها ما ذكر من الخلاف
فيمن انكر شيا فاثبته الطالب فادعى ما يوجب قبول قوله لانه هنا معترف بعقد الكرا فهو مكذب
لبينته بادعايه المنة **ومنها** من اقر لبناته بشي في مرضه ثم مات ومعهن عاصب سقط اقراره
و العاصب اليمين ما يعلم ذلك للبنات **قلت** يريد ان كان ممن يظن به علم ذلك وقد
مر من هذا الباب مسايل ثم ذكر مسئلة من مسايل التصيير للبنت في دين كان لها عليه من وجه
لها او عارض او باع ولم تعاين البينة الثمن او العوض لم يجز وهو توليج سبيله سبيل العطية وكذا
اقراره بدين او ملك ومنه تصيير نصف الدار لامراته في كالية او دين يعلم سببه وسكن معها فيه حتى
مات فهو تصيير جايز اذ لم يشترط عليها السكنى فيه وقيل مردود والاول اظهر وقد مر منها انظر
بقية مسايله **وسئل** ابو محمد عمن توفي وترك ورثته وقد كان اقر بابن لبعض الورثة وغيرهم
فكتم الوارث وغفل الشهود وقسمت التركة كلما حضر الوارث المقر عنده الوفاة اعترف بالابن واعطاه
سهمه في الذي بيده وحالله في غلة ما مضى من السنين وكذا تطوع وارث اخر بنصيبه مما تصير له وحالله
الولد ايضا فيما مضى من الغلة ثم ثبت اقرار الميت الاول بالولد فقام يطلب بعض القسم وطلب ما سامح
فيه من الغلة وقال تحللته لجهلي بقدره وظننت ان لا بينة لي فهل له رجوع في ذلك وفي الغلة على بقية
الورثة وبعض القسم ام لا **فاجاب** اذا ثبت نسبه فله نقض القسم وابتداوه وله الرجوع
بالغلة على من لم يترك له شيا من الورثة واما من ترك له فلا مقال له فيه ولم يات بحجة مقبولة في قوله
ظننت عدم الثبوت اذ قد اعترفوا له بصحة النسب ولا بعدم معرفة الغلة اذا كان عالما بمبلغ
السنين اذ لا تكاد تتفاوت وقد اختلف في هبة المجهول اذا تفاوت ما ظهر منه عما يظن عند الهبة
**وسئل** ابن رشد عمن اقر بوارث فصدقه المقر به وقال عندي نصيبي او ثلثه او نصفه ما
وشبه ذلك وطلبه بيان ذلك **فاجاب** بانه لا يخلوا هذا الاقرار اما ان يكون قبل القسمة او بعدها
فالاول اذ ينظر الى ما يصير للمقر به في حظ المقر من قسمة الفريضة على الاقرار والانكار والى ما اقر به
فيطرح من مبلغ الفريضة الاقل مما اقر عنده او ما يصح له من حظ المقر فيكون الباقي هو الذي

Copyright © King Saud University